

تاج العروس من جواهر القاموس

" مُصَدِّ رَاءً أَتْلَعَ مِثْلَ الْفَارِسِ .

" يَسْتَقْبِلُ الرِّيحَ بِأَنْفِ خَانِسِ .

" فِي مِثْلِ جِلْدِ الْحُنْطُيَاءِ الْيَابِسِ وَالْحُنْطُوبِ كزُنْبُورٍ هِيَ الْمَرْأَةُ الضَّخْمَةُ الرَّبِيَّةُ الْقَلِيلَةُ الْخَيْرِ قَالَ ابْنُ مَنَظُورٍ وَغَيْرُهُ .

وَالْحُنْطَابُ بِالْكَسْرِ هُوَ الْقَصِيرُ الشَّكْسُ كَكَتِفٍ هُوَ الْمَصَّعْبُ الْأَخْلَاقِ

وَالْحُنْطَابُ بْنُ عَمْرٍو الْفَقْعَعْسِيُّ إِلَى فَقْعَعَسِ بْنِ طَرِيْفِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

قُعَيْبِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ ثَعْلَبِيَّةَ ابْنِ دُودَانَ بْنِ أَسَدٍ وَفِي نَسْخَةِ الْقَعْنَبِيِّ .

ح ط ر ب .

حَطْرَبَ قَوْسَهُ إِذَا شَدَّ تَوْتِيرَهَا وَحَطْرَبَ السِّقَاءَ : مَلَأَهُ فَتَحَطْرَبَ

: اِمْتَلَأَ وَالْمُحَطْرَبُ كَالْمُخَضَّرِمِ : الشَّدِيدُ الْفَتْلُ يُقَالُ : حَطْرَبَ

الْحَيْلَ وَالْوَتَرَ : أَجَادَ فَتَلَاهُ وَالْمُحَطْرَبُ : الرَّجُلُ الشَّدِيدُ

الشَّكِيمَةُ وَقِيلَ : شَدِيدُ الْخَلْقِ وَالْعَصَبِ مَفْتُولُهُمَا وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ

السَّكَيْتِ أَنَّهُ هُوَ الصَّيِّقُ الْخَلْقُ قَالَ طَرَفَةُ بْنُ الْعَيْدِ :

وَأَعْلَمُ عِلْمًا لَيْسَ بِالظَّنِّ أَنَّهُ ... إِذَا ذَلَّ مَوْلَى الْمَرْءِ فَهَوَّ

ذَلِيلٌ .

وَأَنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ... حَصَاةٌ عَلَى عَوْرَاتِهِ لِدَلِيلٌ .

وَكَاثِنٌ تَرَى مِنْ لَوْ ذَعِيٍّ مُحَطْرَبٍ ... وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الْعَزِيمَةِ جُولٌ

وَضَرْعٌ مُحَطْرَبٌ : ضَيِّقُ الْأَخْلَاقِ وَتَحَطْرَبَ الرَّجُلُ : اِمْتَلَأَ عَدَاوَةً

أَوْ طَعَامًا وَغَيْرَهُ وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : التَّحَطْرَبُ : اِمْتِلَاءُ الْبَطْنِ كَذَا فِي

لسان العرب .

ح ط ل ب .

الْحَطْلَابِيَّةُ أَهْمَلُ الْجَوْهَرِيِّ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ دَرِيدٍ : هُوَ الْعَدْوُ وَيُقَالُ هُوَ

السُّرْعَةُ فِي الْعَدْوِ وَنَقَلَهُ الصَّاعِنِيُّ وَأَبُو حَيْسَانَ هَكَذَا .

ح ق ب .

الْحَقَابُ مُحَرَّرٌ كَتَّةٌ : الْحِزَامُ الَّذِي يَلْبِي حَقْوَ الْبَعِيرِ أَوْ هُوَ حَيْلٌ يُشَدُّ

بِهِ الرَّحْلُ فِي بَطْنِهِ أَيْ الْبَعِيرِ مِمَّا يَلْبِي ثِيْلَهُ لِئَلَّا يُؤْذِيَهُ

التَّصْدِيرُ أَوْ يَجْتَذِبَهُ التَّصْدِيرُ فَيُقَدِّمَهُ .

وَحَقَبَ بِالكَسْرِ كَفَرِحَ إِذَا تَعَسَّرَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ مِنْ وَقُوعِ الْحَقَبِ عَلَى
 ثِيْلِهِ أَيْ وَرَعَاءِ قَضِيْبِهِ وَرُبَّمَا قَتَلَهُ وَلَا يُقَالُ : نَاقَةٌ حَقَبِيَّةٌ لِأَنَّ
 النَاقَةَ لَيْسَ لَهَا ثِيْلٌ بَلْ يُقَالُ : أَخْلَفْتُ عَنِ الْبَعِيرِ لِأَنَّ بَوْلَهَا مِنْ حَيَاتِهَا
 وَلَا يَبْلُغُ الْحَقَبُ الْحَيَاءَ فَالْإِخْلَافُ عَنْهُ أَنْ يُجْوَلَ الْحَقَبُ فَيُجْعَلُ مَا
 بَيْنَ خُصْيَتَيْ الْبَعِيرِ وَيُقَالُ : شَكَلْتُ عَنْ الْبَعِيرِ وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَ الْحَقَبِ
 وَالتَّمْصَدِيرِ خَيْطًا ثُمَّ تَشُدُّهُ لِيُثَلِّبَ يَدُ بَوْلِ الْحَقَبِ مِنَ الثِّيْلِ وَاسْمُ ذَلِكَ
 الْخَيْطِ : الشِّكَالُ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مِنْ أَدْوَاتِ الرَّحْلِ : الْغَرَضُ وَالْحَقَبُ
 فَأَمَّا الْغَرَضُ فَهُوَ حِزَامُ الرَّحْلِ وَأَمَّا الْحَقَبُ فَهُوَ حَيْلٌ يَلِي الثِّيْلَ .
 وَفِي حَدِيثِ عُيَادَةَ بْنِ أَحْمَرَ " وَرَكِبْتُ الْفَحْلَ فَحَقَبَ فَتَفَاجَّ بِبَوْلِ
 فَنَزَلْتُ عَنْهُ " حَقَبَ الْبَعِيرُ إِذَا احْتَبَسَ بَوْلُهُ وَحَقَبَ الْمَطَرُ وَغَيْرُهُ
 حَقَبًا : احْتَبَسَ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَيُقَالُ حَقَبَ الْعَامُ إِذَا احْتَبَسَ مَطَرُهُ
 وَهُوَ مَجَازٌ كَمَا فِي الْأَسَاسِ وَمِثْلُهُ فِي الرَّوضِ لِلْسَّهْلِيِّ وَفِي الْحَدِيثِ " حَقَبَ أَمْرٌ
 النَّاسُ " أَيْ فَسَدَ وَاحْتَبَسَ مِنْ قَوْلِهِمْ : حَقَبَ الْمَطَرُ أَيْ تَأَخَّرَ وَاحْتَبَسَ
 كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَحَقَبَ الْمَعْدِنُ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ فِيهِ شَيْءٌ وَهُوَ أَيْضًا مَجَازٌ كَمَا
 قَبْلَهُ وَحَقَبَ نَائِلٌ فَلَانٍ إِذَا قَلَّ وَانْقَطَعَ كَأَحَقَبَ فِي الْكُلِّ وَالْحَقَابِ
 : هُوَ الَّذِي احْتَجَّ إِلَى الْخَلَاءِ فَلَمْ يَتَّيَرَّزْ وَحَصَرَ غَائِطَهُ شُبَّهَ بِالْبَعِيرِ
 الْحَقَبِ الَّذِي قَدْ دَنَا الْحَقَبُ مِنْ ثِيْلِهِ فَمَنَعَهُ مِنْ أَنْ يَبُولَ وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ "
 لَا رَأْيَ لِحَازِقٍ وَلَا حَاقِبٍ وَلَا حَاقِنٍ " وَفِي آخِرِ " نُهِيَ عَنِ صَلَاةِ
 الْحَاقِبِ وَالْحَاقِنِ "